

سببها يعني فاقبل منذ طلقت قوله من قبل اطلاقها اي استحبابها للنسب قوله حول فضيلة الاجز  
احدهما قال القاضى وغيره قوله او هما من محرم بمعنى ان اذا خرج المهر والحجر من الحنفى اشكل  
من محرم واحد فانه يحل له ما يحل مع بقا اشكاله كما ذكره المصنف في شرحه للايضاح وقد عرفت  
فيه بعضهم وكذا قد فهم ان صورة المسئلة ان يخرج المهر من الحنفى او من قبله المشبهه  
قوله القاضى وانما طهرا له ليس بمزاد ان لا يضر ما ذكره المصنف في الحنفى ما هو في غير ما  
اوى لم التا ذكره وانما زاد بعضهم اوله فقبلة لا يشبهه التواحد منها فاذا علمت ذلك ظهر ان  
قوله المصنف كونه او هما من محرم اي كالتفتة المذكورة فتدبر مع بقا اشكاله ولا يضر في ذلك  
بالمعنى على كلامه على هذا ولا يعلم ان ان المهر لم يفسد معطوف على المحرم والعنى قوله ليس الا فهو  
من موضع المهر مع موضع محرم ويحتمل ان في هذا المعنى ان انفسه يحل عامه مع حرق مصدره  
والاصل ان يخرج من محرم من الموصول مع الغفيا فافضل النصير والهدى في المحرمه ايضا  
على قوله او هما من محرم اي المهر والحجر قوله والاشهد هو في الاصل ضلوعه واصابه في الصواب وشهد  
رسنما من باب فب ورسنما يرسنم باب قتل كما في المصنف قوله والا يعطى ماله انما في قوله وشهد  
ظاهرا قوله حتى يخرج المهر من محرم ويجله قبا بلوغ علم انه لا يخرج الا المهر القابل للمهر الذي يعرف  
البيع وانفسه والمصلحة والعقيدة ولو قال المصنف فيها بالتحقيق لا يشهد بذلك في اللقاة  
ويصح الاختيار وشهدا صحيح اي لقوله تعالى واتقوا الميتة وكان امره حكي قوله ويضرب  
بهم قوله قوله تاجرين بيع ويضرب لطلبه في قوله وولد ريش الخ الرشد ريشا القدر  
من ريش يريش يريش ريشا ريشة شرفه في معنى ان اولاد الكبار الذين يرضون امثالهم  
من الاسواق يحترقون الواحد منهم بان تدفع اليه نفعته مئة ليشقها في مصالحه وانصرمها و  
استوفى على ريشه منها وكل فيه واستقصى عليه ذلك على ريشته في عطل ماله والا فلا تدبر  
قوله وانما يخرج اي المهر الذي يونسد ريشته ويعلم بان يفيض اليها ما يفيض الى ريشه  
من غرض نفسها او من تد فيه اليد باجرة المهر ويذكر في سنننا المكتان ويحرق ويحفظ الا طهرت  
من الصبر والعار وغير ذلك فان وجد في صفا بطحا في تد ها مستوفية ومكسها في ريشته  
يد في اليها ماله والا فلا قوله فينا لا فاية في تد يعني وان لم يكن حذرا قوله ومن يوزع اي يارعه  
وليه قوله عد لان لا يوقد يعلم بالاستفاضة كالنسب قوله حلقه فان حلقه يقص عليه قوله في  
حجره اي ظاهرا قوله وثبت كونه كيلنا اي حاله التبرع قوله ريشته لظفر اليه نفس الامر فيفضل  
قوله وولايته ملك صغير وكبير ذكره القاضى في قوله وصغيره عاقل الا قوله الاب بالغ ريشته في خرج  
بالا ليجوز وللام والبا ليع غيره كان عشر اذ اشتهر بوجهه بولد بعد نصفه سنة عند امكن  
اجتماعه بها فانه يحتمل نسب ذلك الولد ولا يكون ولا يشبهه والوضعية قبل الولادة وكذا ولد  
سفيه قوله بما الحكم ومع هذا الحكم يلوغ الاب ويجوز ذلك كما سياتي في او احراز العاين  
لانا انما الحكم بالولد مع الاكابر حفظا للنسب واحصا طاه ولا يثبت دهر ولا يثبت به  
عنة وسكت عن اشتراط المحرمه وحرمه باشرطها في الاقناع قاله في شرحه لكن ثبت ولادة

حبات

حبات عاولة التابع له في الكتاب به وهل الولي ان يكون فيها هروني منه قال القاضى في حاشي الحروف  
له ذلك الا في سواها ابدا ووضعية او حاكما قاله وقد ايد في غير ذلك في الاظرف هروني بالناظر  
في تعديل في لفظه واصول الاكابر ان قوله ويكفي العدا لظاهرا في اب ووضعية او حاكما في الاكابر  
احد ريشه من حاكمها اليوم فلا يرى ان يثبتها في احد من ولدان في اليه شيئا او ما علمه في اقر  
منه فيجب دونه بان يتشرا ما يشقه واجبا وينتهي عما يجوز ويولد في قوله وان عدم  
يقضي حاكمها قوله في قوله مقام يعني تام وغرها قوله في صغيره وسفيه قوله وان تبرع به في  
او هدية او وصية قوله او حيا بالجملة انما في التمسك بما هو منسوبة اذ اعطيت قال في المصنف  
قوله او من تازمها موت حتى زوجته عطف على الصغير المحرم من غير لادة الخار على اى الكونين  
وان ملك اي اوفقة من تازمها قوله بالعرف متعلق بالبنوة لا بالاد والبنو النصفه الهالمة بالقر  
بغنى الزايد عليها قوله حتى اي ما تبرع به او جاز به والاد في النصفه ومن كان خلط قوله ان  
به والبنو المحرمين امكن في حصول الامم في نواحي وان كان اضافة ارفق به او تدبيره في المصلحة  
قوله ان افسه هاعلمته ان دم بنفسه بها يجوز ان يفعل الطريقة اي بقدر ينفعه بولي في دفع اولى نفعه  
قوله يوم صفة ليوما المنصوب بته في الطريقة اي بقدر ينفعه بولي في دفع اولى نفعه  
انفسه لها كل يوم بقدره ولا يترتب على ذلك ان فعل حتى قوله مصافية اي حاله كونه عاينا بالاد  
كان مفراط قوله وريشه له ومن جرح وصيا عليه ريشه اياه الناس المسد شياءه اذ عاد الى  
البيت نزع عنه واستخوة فقط ويقصد يحتمل في قوله يد خوف عليه او سفيه قوله وسفيه  
بأنها يعني تجارة في غيرها بان عرقه سفة لانه احطالها ولان عادة ابا القاضى في اصوله ويقضي  
اطلاقه كالانصاف والسيد حوله ذلك حتى في الحرم عليه المسلمة في الاقامة في غير الخار وما  
فيه ذلك قوله ويجوز ريشه كل اى والا حرة المولى في نظيره في التجارة بالمال المحرم على اى  
من تركها في الاختيار في شتمه التجاري اعمال اليمه بقوله قوله في اصوله الشاى ليل  
تاكلها الصدقة قوله ووقفه مصاريفه ظاهره ولوليت وولده غير مال المساكين في الكال ان  
من لا تقبل منها قوله لم ينقسم قوله ويبيد قضا يعني المهر والبنو القاضى المهر بما يمد حاله وقته  
لصلي كما حقه سفة لاجوف على الماله هلاكه منو نفض او عرق وكان للمهر في الحلقه في العرق كما  
ذكره القاضى ان يكون للمهر عليه ماله في يده فيرد على اى ماله اخر في شتمه لولى من رجل في ذلك  
المال يقصد به له في يده فاصد لولى بذلك حفظه الغير والمطارة في نقله الا لا يكون ما يشق  
نظام اوله اذ احسنه حرمه قوله كما تحل في شتمه حوافر المسوسين وحرام نقص شتمه  
وانشاء ذلك نقل في الاقناع ولوليت قوله يعرضه يعني قد رشمه في قوله شتمه اي عدل قوله وشرا  
الجملة لوسر في ماله كغيره وكان اليمه يعقدها كما في القاضى لانه يوسر ويحصل بذلك جبر  
قلبه والحاقه من اب كالتب المسنة في حصة قوله في حدة لولى شتمه وقدمه بقدره في شتمه  
الكتب كسفة موضع تعليم الكتاب في قوله في المصنف ولم يعلم ايضا الزايد والاد وما ينفعه  
ولاد الا حرة عنه من لان ذلك من صفة شتمه في قوله في المصنف لم يشرا لولى جمع لعل كسفة